الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية

Commitment to invoice as a principle of transparent business practices

سلمى بقار*

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة امحمد بوقرة -بومرداس، الجزائر.

b.sel27@yahoo.com

سامية حساين

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة امحمد بوقرة -بومرداس، الجزائر.

samia_hassaine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 21 / 02/ 2020 تاريخ القبول: 19 / 04/ 2020 تاريخ النشر: 15 / 06/ 2020

الملخص:

حرص المشرع على تكريس الشفافية في الممارسات التجارية، ولتحقيق ذلك نص على إلزامية التعامل بالفاتورة بموجب القانون رقم **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو بالوثيقة التي تقوم مقامها والتي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي رقم **16-66**، والتي أطلق عليها في صلب النص تسمية "سند المعاملة التجارية"، كما يمكن للعون الاقتصادي اللجوء إلى بدائل الفاتورة حسب الحالة وحسب توافر شروطها منها وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وقد يستخدم بعض الأعوان أساليب مخالفة لأحكام الفوترة مما يجعله عرضة للمتابعة القانونية والخضوع إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا، وكل هذا لأجل تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الفاتورة، سند المعاملة التجارية، وصل التسليم، سند التحويل، الفاتورة الإجمالية، وصل الصندوق، الممارسة التجارية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The legislator is keen to establish transparency in commercial practices, and to achieve this it stipulates the obligation to deal with the invoice under Law No. 04-02 related to the rules applicable to commercial practices, or the document that takes place in it and whose provisions are regulated by Executive Decree No. 16-66, which was called at the heart of the text The name "commercial transaction deed", and economic aid can resort to bill alternatives, as appropriate, according to the conditions thereof, including delivery receipt and total bill. Some agents may use methods that violate the provisions of billing, making it vulnerable to legal follow-up and subject to the penalties stipulated by law, all of this in order to achieve transparency in commercial transactions.

Keywords: **Invoice, Commercial Transaction Bill, Delivery Receipt, Transfer Bill, Total Invoice, Fund Receipt, Commercial Practice.**

مقدمة:

شهد النظام الإقتصادي الجزائري تحولات جذرية نتيجة للأزمة التي عرفها الإقتصاد الوطني، ما دفع بالدولة إلى تبني نظام إقتصاد السوق، وفي هذا الإطار كرس دستور 1996 [1] في مادته 37 حرية التجارة والصناعة، فكان لزاما على السوق الجزائرية إيجاد بيئة إقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة.

من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين تُلائم هذا التوجه الجديد،كانت بوادره في القانون رقم 89-12المتعلق بالأسعار[2]إلا أنه تم إلغاء هذا الأخير وبُغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن ذلك الإلغاء تقرر إدراج أحكامه بصفة انتقالية في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [3]، حيث صدر متضمنا النص على ضبط الممارسات التجارية المتعلقة بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والعقوبات المقررة لهم، التي أفردها المشرع فيما بعد بقانون خاص بها يتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]،والذي جاء لسد ثغرات الأمر رقم 95-06 السالف الذكر، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [5].

بدأ من الضروري في مطلع التسعينات إعادة النظر في الأمر رقم **95-06** المتعلق بالمنافسة بهدف مطابقته مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي إقتضتها العولمة وكذا إستدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه، وقصد التكفل بهذه الإنشغالات تم إلغاءه وإستبداله بتشريعين منفصلين، الأول الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة والذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون رقم **04-02**لذي كرّس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، وبين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين [6].

كرس المشرع الشفافية في الباب الثاني من القانون رقم **04-02**، حيث فرض من خلاله جملة من الإلتزامات على عاتق العون الإقتصادي من شأنها خلق التوازن في العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، وبينهم وبين المستهلكين مجسدا بذلك الشفافية على مستويين؛ شفافية سابقة على إبرام العقد، وتتمثل في الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وكذا الإعلام بمحتوى العقد، وشفافية بعد تمام العقد، تتمثل في إلتزام العون الاقتصادي بوالفْ ترة وهو ما يبرز جليا أهمية هذا الإلتزام كونه أحد الآليات التي تعني بحماية الإقتصاد والمعاملات الإقتصادية بداية وتحمي المستهلك في الوقت ذاته، ما يجعل منه موضوعا من المواضيع التي تستحق الدراسة والتحليل في خضم التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر.

غير أن هذا الالتزام عرف أحكاما جديدة في إطار التعديل الحاصل في القانون **04-02** وذلك بموجب القانون رقم **10-06** [7]، ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل هو إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، الذي حدد نموذجها وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها المرسوم التنفيذي رقم **16-66** المؤرخ في **16** فبراير **2016**، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، كما تم إدراج شروط لتحرير الفاتورة ووثائق أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم **05-468** المؤرخ في **10**ديسمبر **2005**، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك [9].

كما عُدل وتمم مرة أخرى القانون رقم **04-02** بموجب قانونين؛ حيث كان ذلك بموجب القانون رقم **17-11**[10] المتضمن قانون المالية لسنة **2018**، ومس المواد الخاصة بالفوترة فقط، ثم بموجب القانون رقم **18-13** [11] المتضمن قانون المالية التكميلي لنفس السنة والذي نص من خلاله على "فاتورة نقدي"، ولم يتوقف الأمر عند هذه الأحكام وإنما صدرت أحكاما جديدة أخرى تلزم المورد الإلكتروني أيضا بالفوترة في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمتمثل في القانون رقم **18-05** المؤرخ في **10** مايو **2018** [12].

يتضح جليا أن سلسلة هذه التعديلات والتدخلات من قوانين المالية لضبط أحكام خاصة موضوع الإلتزام بالفوترة بات من أولويات المشرع، وهذا نظرا لما قد يتركه هذا الإلتزام من آثار على المصلحة الإقتصادية وعلى المستهلك، وهو ما دفعنا لتناول هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على مستجدات تعامله مع هذا الإلتزام ومحاولة مناقشة كافة الأسئلة التي تطرح في شأن أنه يجسد شفافية المعاملات التجارية.

لذلك كان من الضروري بيان مدى إلتزام الأعوان الإقتصاديين بالإلتزام بالفوترة وأسباب إهمالهم لهذا الإلتزام، فما مدى فعالية كل الخطوات التي قام بها المشرع في شأن المحافظة على الإلتزام بالفوترة في تحقيق كل هذه الأهداف، لاسيما أمام تردد وتقاعس الأعوان الإقتصاديين في الإلتزام بها؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي، حيث عمدنا إلى جمع المعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق القانوني والواقعي للموضوع، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به، مع إبراز الثغرات القانونية في هذه الأخيرة.

بناء على ما سبق ذكره، تنحصر الدراسة في تبيان أشكال وشروط الإلتزام بالفوترة (المبحث الأول)، ثم في معاينة الإخلال بالإلتزام بالفوترة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أشكال وشروط الالتزام بالفوترة

تعتبر الفوترة العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات[13]، لهذا أقر المشرع بالفاتورة وأوجد وثيقة تقوم مقامها لما يقتضي الأمر ذلك والمتمثل في "سند المعاملة التجارية"، وحدد لها البدائل في حالات معينة[14]، وجعلها إلزامية في المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين وإختيارية في العلاقة بين البائع والمستهلك[15]، حيث أن الأصل في المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك هو الإلتزام بتقديم وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، كما أوجد "الفاتورة نقدي". وعليه ستنطرق لأشكال الفاتورة (مطلب أول)، والشروط الشكلية لتحرير أشكال الفاتورة (مطلب ثان).

المطلب الأول: أشكال الفاتورة

في غياب النص المنظّم لوصل الصندوق والفاتورة نقدي، سنتناول من خلال هذا المطلب الفاتورة (فرع أول)، ثم سند المعاملة التجارية في (فرع ثان)، ثم بدائل الفاتورة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الفاتورة

تعد الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية، لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الفاتورة (أولا)، ثم أنواع الفاتورة (ثانيا).

أولا- تعريف الفاتورة:

سنتطرق لتعريفها قانونا، ثم لغة، ففقها وقضاءً.

1- التعريف القانوني للفاتورة: بالرجوع إلى بعض التشريعات التي تمت بصلة مباشرة بموضوع الفاتورة، يتطرق كل من قانون الجمارك [16] والتقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والتشريع الجبائي وقانون الممارسات التجارية لمصطلح الفاتورة دون إعطاء تعريف لهذه الأخيرة.

على خلاف المشرع الجزائري، عرف نظيره الفرنسي الفوترة على أنها:"الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية"[17].

2- التعريف اللغوي: الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية، وأصل كلمة "فاتورة" **"fattura"** لاتيني من الكلمة **"factura"** "فاكتورا" وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني **"facere"** "فاكيره" والهاء خافتة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، وفي الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة، والبراعة في العمل[18]، أما جمع فاتورة هو فواتير.

3– التعريف الفقهي والقضائي للفاتورة:

أ- التعريف الفقهي: نستعرض فيما يلي بعض التعاريف على سبيل المثال:

يعرّف الفقيه **"Lami"** الفاتورة بأنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"، فيما يعرفها آخرون بأنها "وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"[19]، وهناك من يعتبرها:"وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسليم وتنظيم الأسعار"[20].

ب- التعريف القضائي: "تعتبر الفاتورة وثيقة مكتوب موجه من قبل تاجر تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، إسم المشتري، وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشترى بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الإلتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه"[21].

على ضوء كل ما سبق ذكره يمكن تعريف الفاتورة على أنها: "وثيقة ضرورية في عالم التجارة الذي يمتاز بالسرعة والائتمان في إنجاز المعاملات وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الإقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانونا"[22].

ثانيا- أنواع الفواتير:

تصنف الفواتير إلى:

1- الفاتورة الضريبية: تعتبر الفاتورة الضريبية الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات، وتشتمل على جملة من البيانات ضمانا لسلامة التطبيق.

2- الفاتورة التجارية: هي وسيلة لإثبات الديون، وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.

3- الفاتورة الجمركية: هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.

4- الفاتورة الشكلية: هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدما من المشتري، إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة.

الفرع الثاني: سند المعاملة التجارية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف سند المعاملة التجارية باعتباره وثيقة تقوم مقام الفاتورة (أولا)، ثم سنعمد إلى تبيان أهدافه (ثانيا).

أولا- تعريف سند المعاملة التجارية:

يمكن تعريف سند المعاملة التجارية على ضوء ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 على أنه:"الوثيقة التي يحررها العون الإقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، على أن تتضمن على وجه الإلزام الأسعار المتفق عليها بين العون الإقتصادي والمشتري، سواء كانت هذه الأسعار نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى".

يؤدي سند المعاملة التجارية نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة ويخضع لنفس أحكامها، وينحصر الإلزام بالتعامل به بفئات الأعوان الإقتصاديين المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم، والمتمثلين في المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا أصحاب الحرف والمهن.

ثانيا- أهداف سند المعاملة التجارية:

يتمثّل الهدف من التعامل به في:

- تأطير السوق بصفة شرعية يتم من خلالها صنع تنافسية نزيهة[23]؛

- تأطير المنتوج في حد ذاته حيث يتم التحكم ومعرفة الكمية المباعة وتتبع حركة ومصدر المنتوجات وتحديد مساراتها من الإنتاج إلى التوزيع؛

- يعد بمثابة وسيلة لحماية الأعوان الإقتصاديين غير التجار كالفلاحين والصيادين، في حالة حدوث إضطرابات في السوق وإرتفاع الأسعار من جهة، ومن جهة أخرى يعد آلية لضبط السوق وحماية المستهلك[24].

الفرع الثالث: بدائل الفاتورة

نص قانون الممارسات التجارية على إمكانية إستعاضة الفاتورة بوثائق أخرى حال توافر بعض الشروط المحددة قانونا، من بينها وصل الصندوق، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وإن كان هناك من يعتبر سند التحويل أحد بدائلها، إلا أننا نرى أنه ليس كذلك بإعتبار أن سند التحويل لا يخص عملية تجارية، ولا يتعلق بعملية بيع لسلعة أو خدمة، وإنما هو مجرد وثيقة يبرر بها العون الإقتصادي حركة سلعه، وبالتالي فإن إلزامية الفوترة في مثل هذه الحالة يكون بدون موضوع في غياب معاملة تجارية أصلا[25]، وسنتناول في هذا الفرع وصل التسليم (أولا)، ثم الفاتورة الإجمالية (ثانيا)

أولا- وصل التسليم:

يعد وصل التسليم وفقا للمادة **1/11** من القانون رقم **04-02**، والمادة **14** من المرسوم التنفيذي رقم **05-468**:"وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع لنفس الزبون، على أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية".

ليكون الوصل مقبولا كبديل عن الفاتورة لابد من توافر شروط تتمثل في:

– يجب أن تكون هناك عمليات تجارية متكررة؛

– يجب أن تكون هذه العمليات منتظمة، أي بصفة دورية؛

- يجب أن تكون العمليات مع نفس الزبون؛

– يجب أن يمنح العون الاقتصادي رخصة إستعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة؛

- يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **05-468**.

ولم يشترط المشرع أن تكون العمليات التجارية المتكررة متعلقة بنفس السلع.

ثانيا- الفاتورة الإجمالية:

يتم إلزاما تحرير فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعها وصولات تسليم، على أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال هذه الفترة، والمحررة مباشرة بعد انقضائها، ويجب أن تتضمّن الفاتورة الإجمالية نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير أشكال الفوترة

يجب أن تستوفي الفاتورة وسند المعاملة التجارية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تُترك الشروط الموضوعية في تقديرها للقواعد العامة في القانون المدني، أما الشروط الشكلية فهي محددة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468، والمرسوم التنفيذي رقم 16-66.

وعليه سنتطرق إلى شروط الشكلية لتحرير الفاتورة (فرع أول)، ثم الشروط الشكلية لتحرير سند المعاملة التجارية (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة

تتعلق الشروط الشكلية بالبيانات الواجبة التوافر في الفاتورة (أولا)، ثم ضوابط تحرير الفاتورة (ثانيا).

أولا- البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468، على مجموعة من البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة.

1- الشروط المتعلقة بأطراف الفاتورة: وتتمثل في:

أ- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي: إن البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي إجبارية وهي مذكورة على سبيل الحصر، وتكمن أهمية الطابع الإلزامي لها أنها تجعل الفاتورة محددة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة والشك وتكون لها حجية على محررها[26]، وتخص هذه البيانات العون الإقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، وفي هذه الحالة الأخيرة تشترط نفس البيانات المذكورة بإستثناء البيان المتعلق برأسمال الشركة، وتتمثل هذه البيانات في تلك البيانات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

ب- البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة: يجب أن تحتوي الفاتورة البيانات التي عددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، من إسم المشتري وعنوانه، ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي.

2- البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات: وتتمثل في: تلك البيانات المتعلقة بالأسعار والمنصوص عنها في المواد 5، 6، 7،8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

3- المعلومات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات: وتتمثل في:

أ- تسمية السلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة؛

ب- كمية السلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة.

4- تحديد تاريخ الدفع وكيفيته: يجب ذكر في الفاتورة طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد لها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه[27].

5- تاريخ تحرير الفاتورة والتوقيع عليها: لابد أن تحتوي الفاتورة على تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير، ولا يشترط أن يكون تاريخ الدفع متلازما مع تاريخ البيع.

كما يشترط القانون وجوب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندّي توقيع البائع، لكن المشرع أقرّ استثناء لهذا الشرط عندما تكون الفاتورة إلكترونية.

ثانيا- ضوابط تحرير الفاتورة:

يجب أن تكون الفاتورة الورقية واضحة لا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وتعتبر قانونية إذا حررت بإستناداً إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير، الذي يتخذ شكلا ماديا يضم سلسلة متواصلة من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية، ولا

يمكن إستعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، على أنه يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

أما إذا كانت الفاتورة إلكترونية فإنها تعتبر قانونية إذا حررت استناداً إلى دفتر فواتير غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير سند المعاملة التجارية

لابد أن تتوفر في سند المعاملة التجارية مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية (أولا)، وضوابط تحرير سند المعاملة التجارية (ثانيا).

أولا - البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية:

نص المرسوم التنفيذي رقم 16-66 السالف الذكر، على جملة من البيانات تتمثل في:

1- البيانات الخاصة بالأطراف: تتمثل هذه البيانات في:

أ- المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي: إسم ولقب الشخص الطبيعي وعنوانه -تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه-، رقم بطاقة الفلاح، أو رقم الامتياز أو بطاقة الحرفي والسجل التجاري، رقم التعريف الجبائي.

ب- البيانات الخاصة بالمستهلك: وتتمثل في إسم ولقب المستهلك في السند متى كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيختلف إسمه باختلاف طبيعته القانونية، و عنوان المستهلك.

2- المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات والأسعار: يجب تعيين السلع أو الخدمات محل المعاملة التجارية وكميتها، والمعلومات المتعلقة بالأسعار المتفق عليها، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بتاريخ تحرير السند وتوقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، ويلاحظ أنها إجمالا نفس البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة.

ثانيا- ضوابط تحرير سند المعاملة التجارية:

يجب أن يكون سند المعاملة التجارية واضحا لا يحتوي على شطب و لا حشو، ويعتبر قانونيا إذا حرر بإستناداً إلى دفتر آرومات، يضم ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية، على ألا يشرع في إستعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق، وذلك سواء في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني كما يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية أو يحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

المبحث الثاني: معاينة الإخلال بالالتزام بالفوترة

نتناول من خلال هذا المبحث إجراءات التحقيق في الإخلال بالإلتزام بالفوترة (مطلب أول)، ومتابعة مخالفات أحكام الالتزام بالفوترة (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الإخلال بالإلتزام بالفوترة

سنتطرق إلى حالات الإخلال بشروط وأحكام الفوترة في (فرع أول)،ثم الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات في (فرع ثان)، ثم سلطات الأعوان المكلفين بالمعاينة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: حالات الإخلال بشروط وأحكام الفوترة

قد يرتكب العون الاقتصادي بعض المخالفات أثناء الفوترة، من شأنها أن تعرضه للمتابعة القانونية، تتمثل في:

أولا- الفاتورة غير القانونية والفاتورة غير المطابقة:

تعتبر الفاتورة غير قانونية إذا لم تحرر إستنادا إلى دفتر أرومات، مهما يكن شكله مادي أو غير مادي باللجوء إلى وسائل الإعلام الآلي[28].

تكون الفاتورة غير مطابقة عندما يقوم العون الإقتصادي بإصدار فاتورة دون ذكر البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468، لاسيما المواد من3 إلى 9 منه، بإستثناء البيانات

الإلزامية المتمثلة في الإسم، أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، التي يعتبر عدم ذكرها عدموفّ ترة وليس عدم مطابقة.

ثانيا- عدم الفوترة:

تعتبر عدموفّ ترة كل مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من القانون رقم 04-02، و تتمثل في مجموعة الصور الآتية:

1- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الذي يتم بدون فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها؛

2- إمتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من المستهلك، أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها؛

3- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم والفاتورة الإجمالية في المعاملات التجارية المرخص بها بذلك، أو عدم تقديمهما للأعوان المؤهلين عند طلبهما؛

4- تحرير فواتير دون ذكر الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

ثالثـا- الفواتير المزورة وفواتير المجاملة:

صدر في هذا الصدد القرار المؤرخ في الفاتح من أوت 2013 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق ذلك[29]، تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 [30].

تعتبر الفاتورة مزورة إذا تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم؛
- إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال؛
- إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛
- الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية.

أما فاتورة المجاملة فيقصد بها القيام بالملاعب و الإخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي بإستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا إختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما و إستعمالها لأغراض مختلفة، فتمثل إذا فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات

تتمثل الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات في موظفو الضبط ذووا الاختصاص المحدد (أولا)، وموظفو الضبط ذووا الاختصاص العام (ثانيا).

أولا - موظفو الضبط ذووا الاختصاص المحدد:

منحت المادة 49 من القانون رقم 04-02 صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين، وهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[31]؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[32]؛
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ثانيا- موظفو الضبط ذووا الإختصاص العام:

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[33]، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

1- ضباط الشرطة القضائية: ويتمثلون في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرارا مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل [34].

2- أعوان الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون إلإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: سلطات المكلفين بمعاينة المخالفات

أهم سلطات الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق هي سلطة الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات (أولا)، الحجز (ثانيا)، وتحرير التقرير أو المحضر (ثالثا).

أولا- الاطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات:

يقصد بالاطلاع على الوثائق حق تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا منه بحجة السر المهني.

في حين أنّ تفتيش المحلات المهنية هي حرية الدخول إلى المحلات التجارية بإستثناء المحلات السكنية التي تخضع لترخيص من وكيل الجمهورية، ولهم في مكان التحقيق تفتيش كل الموجودات سواء كانت سلع أو طرود أو مستندات.

ثانيا- الحجز:

إنّ البضائع موضوع المخالفات يمكن أن تكون محل حجز، أيّاً كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إجراء الحجز إجراء جوازي غير إلزامي، لكن إن إختار المحقق القيام بهوجب لزاماً عليه تحرير محضر جرد، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم **05-472** المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة[35]، ويكون الحجز وفقا لنص المادة **40** من القانون رقم **04-02**، إما عينيا أو اعتباريا.

ثالثـا- تحرير التقرير أو المحضر:

تُختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على أن تحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام **(8)** إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتتضمن المحاضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وكذا بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، ويوقع المحضر من طرف المخالف إذا كان حاضر وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر، كما يوقّع عليها الموظفون الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ثم تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، ولهذه المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني: متابعة مخالفات أحكام الإلتزام بالفوترة

نص المشرع على مجموعة من العقوبات التي تسلط على العون الإقتصادي المخل بالإلتزامات المفروضة عليه، على أن تتم متابعة المخالفات متابعة إدارية (فرع أول)، أو متابعة قضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

منح القانون رقم 04-02 الإدارة سلطات ضد الأعوان الإقتصاديين المرتكبين للمخالفات، تتمثل في سلطة تسوية الخلافات (أولا)، وسلطة توقيع جزاءات إدارية تتمثل في الحجز الذي تم التعرض له كأحد سلطات الموظفين المؤهلين للتحقيق، والغلق الإداري (ثانيا)، فنشر القرارات (ثالثا).

أولا - المصالحة:

طبقا لنص المادة 60 من القانون 04-02، يمكن قبول الأعوان الاقتصاديين المخالفين في رجوع ودي يتمثل في المصالحة، وتعرف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 "[36].

1- شروط المصالحة: تتمثل في شروط موضوعية و أخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية تتمثل في:

- **الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة: تتمثل هذه الشروط في:**

- أن لا يكون المخالف في حالة العود؛

- أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

- **الشروط المتعلقة بالإدارة: يثبت الإختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للمادة 60 من القانون قم 04-02 كما يلي:**

- المدير الولائي المكلف بالتجارة: إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين؛

- الوزير المكلف بالتجارة: إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ب- الشروط الشكلية: تكون بإقتراح من الإدارة المختصة للعون الإقتصادي المخالف المستوفي الشروط القانونية لهذه الأخيرة، دفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا بلتناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وللعون الإقتصادي الحق في المعارضة أمام المدير الولائي أو الوزير المكلفين بالتجارة في حدود ثمانية أيام (8) من تاريخ تسليمه المحضر.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين محرري المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، وفي حالة موافقة العون الإقتصادي على المصالحة، فإنه يستفيد من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

2- آثار المصالحة: تنهي المصالحة المتابعة القضائية، ولا تعتبر هذه الأخيرة عقوبة جزائية، ومن ثمة لا تعتبر كأساس لحالة العود.

ثانيا- الغلق الإداري:

يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله[37]، وتصدر هذه العقوبة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 46من القانون رقم 04-02 المعدلة، والتي تمنح الوالي المختص إقليميا، صلاحية أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

ثالثا- نشر القرارات:

وفقا لنص المادة 48 من القانون رقم 04-02، يمكن للوالي المختص إقليميا كجزاء إضافي جوازي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة، بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

تخضع مخالفات أحكام القانون رقم 04-02 لإختصاص الجهات القضائية، حيث تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة، ويقرر ما يتخذه بشأنها.

غير أنه يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفاً في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 04-02، ويعتبر الطريق القضائي إجباريا في الحالات التالية:

- إذا كان المخالف في حالة العود؛

- في حالة عدم إمكانية مصالحة، وذلك عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)؛

- في حالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها، وذلك في حالة عدم موافقة العون الاقتصادي المتابع على المصالحة، أو في حالة عدم دفعه الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

وبناء على ذلك منح المشرع للقضاء سلطة النظر في المخالفات، سواء عن طريق المتابعة جزائية (أولا)، أو المتابعة مدنية (ثانيا).

أولا- المتابعة الجزائية:

تؤدي المتابعة الجزائية ضد العون الاقتصادي المخل بالإلتزام بالفَ ترة، إلى حكم القاضي بعقوبة أصلية وهي الغرامة، وعقوبات تكميلية، وأخرى متعلقة بحالة العود، حسب الحالة:

1- الغرامة المالية: وتقدر الغرامة المالية حسب تكييف المخالفة ووفقا للحالات التالية:

أ- حالة عدم الفوترة: يعاقب بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته؛

ب- حالة تحرير فاتورة غير مطابقة: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج)؛

ج- حالة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية :يعاقب بالغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (3000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10000000دج)؛

د- حالة تحرير فواتير المجاملة أو الفواتير المزورة: تطبق غرامة جبائية تساوي 50%من قيمة الفاتورة على الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد الذين إستلموها على حد سواء، بالإضافة إلى إسترجاع مبالغ الرسم على التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني، طبقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة ونشر الحكم:

أ-المصادرة: يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، فإذا تعلقت المصادرة بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط القانونية، أما في حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعند الحكم بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

ب-نشر الحكم: يمكن للقاضي أن يأمر على المحكوم عليه نهائيا، بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

3- عقوبات متعلقة بحالة العود: تتمثل هذه العقوبات في:

أ- مضاعفة الغرامة: تضاعف العقوبات المالية المذكورة حسب كل حالة؛

ب- المنع المؤقت من ممارسة النشاط: يمكن للقاضي أن يمنع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة[38] لمدة لا تزيد عن **10** سنوات؛

ج- الحبس: تعد هذه العقوبة إختيارية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة العود، وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة **(3)** أشهر إلى خمس **(5)** سنوات؛

ثانيا- المتابعة المدنية:

حددت المادة **65** من القانون رقم **04-02** الأشخاص المؤهلين برفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون إقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون، أو للتأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، وهم جمعيات حماية المستهلكين، الجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

الخاتمـة:

- يهدف المشرع الجزائري من خلال إلزام العون الإقتصادي بالفوترة تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، ولن يتم ذلك إلا بإقامة نظام قانوني واضح يضم جملة من الضوابط، يضمن هذا الأخير تطبيقها من خلال متابعة ومعاقبة العون الإقتصادي المخل بهذا الإلتزام، وقد شهدت إقامة هذا النظام العديد من المحطات القانونية السالفة الذكر كسعي من المشرع لحماية المصلحة العامة الإقتصادية من جهة، والمستهلك في الوقت ذاته.

- تعتبر الفوترة العملية التي تتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات، لهذا أقر المشرع بالفاتورة وأوجد وثيقة تقوم مقامها لما يقتضي الأمر ذلك والمتمثل في "سند المعاملة التجارية"، وحدد لها البدائل في حالات معينة، وجعلها إلزامية في المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين وإختيارية في العلاقة بين البائع والمستهلك، حيث أن الأصل في المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين

والمستهلك هو الإلتزام بتقديم وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، كما أوجد "فاتورة نقدي" فيما يتعلق بالمنتوجات التبغية.

- تعد الفاتورة سواء كانت ورقية أو إلكترونية وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، وهذا ما جعل المشرع يجعلها إلتزاما على عاتق العون الإقتصادي ويضع عقوبات إدارية، مدنية وجزائية لمخالفة هذا الإلتزام الذي أناط معاينته لموظفين مؤهلين لذلك.

وإن كان الواقع يبين أن النصوص القانونية غير كافية لوحدها في هذا المجال، ولابد من إيجاد آليات كفيلة بتفعيلها على أرض الواقع، كالعمل على تكثيف الحملات التحسيسية والأيام الدراسية من قبل الجهات المعنية -بالخصوص الغرف التجارية الولائية- لتوضيح أحكام هذه القوانين والنصوص التنظيمية للأعوان الاقتصاديين المعنيين، لاسيما ما تعلق منها بسند المعاملة التجارية.

الهوامش:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **1996**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم **96-438**، مؤرخ في **07** ديسمبر**1996**، ج. ر. ج. ج، عدد **76**، الصادر بتاريخ **08** ديسمبر **1996**، معدل و متمم بموجب قانون رقم **16-01**، مؤرخ في **06** مارس **2016**،ج. ر. ج. ج ،عدد **14**، صادر بتاريخ **7** مارس **2016**.

2- قانون رقم **89- 12** مؤرخ في **5** يوليو **1989**، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج، عدد **29**، صادر بتاريخ **19** يوليو **1989** (ملغى)

3- أمر **95-06** المؤرخ في **25** يناير **1995**، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر. ج. ج،عدد **09**، صادر بتاريخ **22** فبراير **1995** المعدل والمتمم.

4- قانون رقم **04-02** مؤرخ في **23** يونيو **2004**، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج،عدد **41**، صادر بتاريخ **27** يونيو **2004**.

5- أمر رقم **03-03** مؤرخ في **19** يوليو **2003**، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، عدد **43**، الصادر بتاريخ **20** يوليو **2003**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-12** المؤرخ في **25** يونيو **2008**، ج ر ج ج، عدد **36**، الصادر بتاريخ **02** يوليو **2008**، والقانون رقم **10-05** المؤرخ في **05** غشت **2010**، ج. ر. ج. ج، عدد **46**، الصادر بتاريخ **18** غشت سنة **2010**.

6- انظر في الصدد: سامية حساين، عن الاختصاص فيضبط السّوق والنّشاط التّجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة. مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد **10**، العدد **2**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة ، الوادي، ص **629**.

7- قانون رقم **10-06** مؤرخ في **15** غشت سنة **2010**، ج. ر. ج. ج، عدد **46**، صادر بتاريخ **18** غشت **2010**، معدل ومتمم للقانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

8- ج.ر.ج.ج، عدد **10**، صادر بتاريخ **22** فبراير **2016**.

9- مرسوم تنفيذي رقم **05-468** مؤرخ في **10** ديسمبر **2005**، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج، عدد **80**، صادر بتاريخ **11** ديسمبر **2005**.

10- قانون رقم **17-11** مؤرخ في **27** ديسمبر **2017**، يتضمن قانون المالية لسنة **2018**، ج. ر. ج. ج، عدد **76**، صادر بتاريخ **28** ديسمبر **2017**.

11- قانون رقم **18-13** مؤرخ في **17** يوليو **2018**، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2018**، ج. ر.ج. ج، عدد **42**، صادر بتاريخ **18** يوليو **2018**.

12- ج.ر.ج.ج، عدد **28** الصادرة بتاريخ **16** مايو **2018**.

13- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، **2014/2013**، ص **172**.

14- طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**1**، **2014/2013**، ص **42**.

15- أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون **04-02** والقانون **10-06** المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة **2**، ص **282**.

16- القانون رقم **79-07** المؤرخ في **20** يوليو **1979**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **98-10** المؤرخ في **22** أوت **1998**، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد **61**، الصادر بتاريخ **23** أوت **1998**.

17- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس **2014**، جامعة وهران، ص**113**.

18- الموقع الرسمي لملتقى أهل اللّغة **https:// www. ahlalloghah .com**، تم الاطلاع عليه بتاريخ **19** ماي **2019** على الساعة **22:00**.

19- قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر،**21** ديسمبر **2016**، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ص**81**.

20- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**01**-بن يوسف بن خدة، **2017/2016**، ص **27**.

21- هو تعريف محكمة النقض الفرنسية، بوعزم عائشة، المرجع السابق، ص**113**.

22- حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني جوان **2018**، جامعة عمار بوثلجي- الأغواط، ص **94**.

23- بوعزة نصيرة،"سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم **66/16**، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم **29** سبتمبر **2016**.

24- بعوش دليلة،" سند المعاملة التجارية والفاتورة علاقة تكامل أم تصادم؟"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم **66/16**، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة يوم **29** سبتمبر **2016**.

25- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-**2009**، ص **36**.

26- أهمها أن يكون رضا البائع عند تحرير الفاتورة أو سند المعاملة التجارية أو أحد بدائلها سليما وخاليا من العيوب، أن يكون محلها مشروعا، وأن يكون سببها مشروعا أيضا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.طحطاح علال، مرجع سابق، ص **47**.

27- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/12، ص 65.

28- بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص 116.

29- قرار مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج. ر. ج. ج، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014.

30- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 15 يوليو 2003.

31- راجع مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

32- راجع مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

33- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 47، صادر بتاريخ 10 يوليو 1966.

34- تم تعديل المادة 15 من ق.ا.ج بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 78الصادر في 18ديسمبر سنة 2019

35- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر. ج. ج، عدد 81، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

36- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 110.

37- خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة والاحتكار، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 464.

38- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية– المستحدثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 273.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب :

- خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة والاحتكار، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية– المستحدثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

الرسائل والأطروحات والمذكرات:

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه.

- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013.

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، **2014/2013.**
- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**01**-بن يوسف بن خدة، **2017/2016.**

ب- مذكرات الماجستير:

- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون **04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-**2009.**
- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، **2013/06/12.**

المقالات العلمية ولمداخلات:

أ- المقالات العلمية

- بن بريح أمال، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون **04-02** والقانون **10-06** المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة **2**، ص **278-294.**
- بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس **2014**، جامعة وهران، ص **112-126.**

حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السّوق والنّشاط التّجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد **10**، العدد **2** كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة ، الوادي، ص**626- 649.**

- حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني جوان **2018**، جامعة عمار بوثلجي- الأغواط، ص **85-100.**
- قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر،**21** ديسمبر **2016**، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ص **78-106.**

ب-المداخلات العلمية:

- بوعزة نصيرة،"سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم **66/16**، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم **29** سبتمبر **2016.**
- بعوش دليلة،" سند المعاملة التجارية والفاتورة علاقة تكامل أم تصادم؟"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم **66/16**، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة يوم **29** سبتمبر **2016**

النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016،ج. ر. ج. ج ،عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، عدد 47، صادر بتاريخ 10 يوليو 1966، المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 18ديسمبر 2019.

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 20 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج. ج، عدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

- القانون رقم 89- 12مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى)

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر. ج. ج،عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج ج، عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 غشت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

- القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 15 يوليو 2003

- القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

- القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 17 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج. ج، عدد 42، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر. ج. ج، عدد 81، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج. ر. ج. ج، عدد 74، صادر بتاريخ 30نوفمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج. ر. ج. ج، عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

-قرار مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج. ر. ج. ج، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014.

مراجع الكترونية:

- الموقع الرسمي لملتقى أهل اللّغة https:/ www. ahlalloghah .com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2019 على الساعة 22:00.